

91- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#)

السنن بارك الله فيك. قال باب او رجل يحج عن غيره وهذه المسألة هي مشروعة وهو كون الانسان يحج عن غيره سواء كان الذي يحج عنه رجل او امرأة وسواء كان - [00:00:24](#)

الشخص الذي انيب رجل او امرأة فالرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ولا مانع من ذلك كما دلت على ذلك الادلة ولكن بشرط ان يكون قد حج هذا الشخص الذي انيب يكون قد حج عن نفسه من قبل - [00:00:53](#)

فاذا كان قد حج عن نفسه من قبل فهنا لا بأس ان يحج عن غيره وذهب بعض اهل العلم الى انه الى ان المسألة هذي فيها تفصيل فقال اذا كان لم يحج عن نفسه - [00:01:18](#)

البتة وكان معدما ليس عنده مال وجاء شخص وقال حجة عن ابي وهذي خمسة الاف ريال او عشرة الاف ريال تحج بها فزهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس في هذه الحالة ان يحج عن غيره - [00:01:43](#)

لانه هو معدم بالنسبة للحج عن نفسه فسقط عنه ماذا سقط عنه وجوب الحج لانه معدم ما عنده مال ولا قدرة ما عنده قدرة مادية فهنا لا بأس بان يقوم بالحج عن غيره لو استنيب واعطي مالا لكي يحج به عن الغير - [00:02:09](#)

نعم قال حدثنا القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومئتين قال عن مالك وهو ابن انس بن ابي عمرو الاصبحي الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة - [00:02:37](#)

والقانا بواحد وعشرين ومئتين. قال عن ابن شهاب وهو الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي الزهري الامام. توفي عام اربعة وعشرين ومئة قال عن سليمان بن يسار وهو الهالبي مولى ميمونة - [00:03:02](#)

وهو ثقة فقيه توفي نحو المئة قيل قبلها وقيل بعدها قال عن عبدالله بن العباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وديفا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

طبعاً اولاً اردف عليه الصلاة والسلام اسامة ابن زيد اردافه من عرفات الى مزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة الى ماذا؟ الى منى قال فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه وكان ذلك عند الجمرة - [00:03:46](#)

في صبيحة منى يوم العيد فجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله طبعاً هذي لم يأتي ولا في رواية من الروايات انها كانت كاشفة - [00:04:12](#)

نعم انما جاء في رواية شعيبنا ابي حمزة عن الزهري قال امرأة وضيفة والا لم يأتي في نص صريح في هذا الحديث وقد جاء هذا الحديث ايضاً من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قد اخرج - [00:04:41](#)

ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع ايضاً جاءت هذه القصة من حديث علي نعم فليس في رواية صريحة انها كانت كاشفة وانما يعني اصلح ما ورد هو امرأة وضيفة والوزارة قد تعرف. الوزاء قد تعرف وان كانت المرأة ماذا - [00:05:08](#)

نعم وان كانت محتجة. نعم والاقرب ان هذه المرأة كانت محتجة اولاً لدلالة النصوص التي تأمر بالاحتجاب احتجاب النساء عن الرجال والامر الثاني ان هذه المرأة يعني قد فتنت الفضل - [00:05:34](#)

والفضل بحضور الناس اولاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم سانياً ابوه العباس كان موجود كما في حديث علي ثالثاً الصحابة

كلهم كانوا موجودين لان هذا في رمي الجمرة. فالناس مجتمعين حول الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:06:01](#) ومع ذلك لم يملك الفضل نفسه فنظر اليها فلو كانت كاشفة وهنا قد نص من يجيز كشف الوجه قال اذا كانت المرأة جميلة بحي تفتن الرجال فعليها ان تحتجب فهنا لم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها ماذا؟ ان تحتجب - [00:06:24](#) فبالتالي سوف كل ما مرت على ناس ماذا اتفتنوا والشرع جاء بقطع اسباب الفتن والاسباب التي تؤدي الى الفساد والى الشو نعم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات ايضا يغضن من ابصارهن - [00:06:57](#) ويحفظن فروجهن بل نهى ربنا عز وجل المرأة ان تضرب برجلها لئلا تعلم الزينة ماذا؟ المخفية اذا كانت المرأة منهية ان تضرب برجلها لان لا تعلم الزينة المخفية اذا ما بالك بمجمع الزينة وهو ماذا؟ الوجه. الوجه - [00:07:30](#) فمن باب اولى اذا كان المرأة منهية ان تضرب برجلها لان لا يعلم انها لابسة للخلخال لئلا يؤدي هذا الى الافتتان بها فكيف الوجه مجمع الزينة فلو كانت هذه المرأة على الاقل كاشفة كان امرها عليه الصلاة والسلام بالاحتجاب. والا سوف تفتن الناس في وقت -

[00:07:53](#)

هذه العبادة العظيمة عبادة الحج يعني الناس الاصل الحج مشروع وباقي العبادات وسائر الطاعات من اجل تقوى الله جل ومن اجل القيام باوامر الله سبحانه وتعالى فاذا كان يعني سوف - [00:08:21](#) يحصل من هذه المرأة فتنة للناس. فكيف ما تؤمر نعم بالاحتجاب اذا كان عمر رضي الله عنه عندما بلغ ان حجاج بن علاط كان ماذا وسيما وهو رجل شاب رجل رجل - [00:08:47](#) سمع امرأة تشبب بحجاج ابن علاط اخرجه اول شيء امر بحلق شعره قال لعل يعني نعم يعني تذهب هالوسامة صار احسن فنفاه للبصرة نافذا وهو هل لابن علاط هل له دخل في ذلك؟ الله عز وجل خلقه كذلك. ليس له دخل. لكن خشي عمر رضي الله عنه -

[00:09:07](#)

النساء خشية على النساء فقال سيروهن للمدينة للبصرة وهو رجل كيف يعني امرأة تمر على الناس وهي كاشفة والناس يعني هذا بعيد وكما تقدم اذا كان المرأة مأمورة ان تستر قدميها كيف بالوجه - [00:09:38](#) قال عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه. في حديث نافع عن ام سلمة قال ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه قالت ام سلمة والنساء يا رسول الله؟ قال تؤخيه شبرا - [00:10:05](#) قالت اذا تنكشف اقدامهن قال تؤخيه ذراعا ولا تزيد على ذلك فاذا كان تنكشف اقدامهن واقراها الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك وانه لا يجوز للمرأة ان تكشف عن قدمها. اذا الوجه - [00:10:24](#) من باب اولى لو ان شخصا ولله المثل الاعلى او عفوا لو ان شخصا من الناس وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لو ان شخصا من الناس امر زوجته او بنته - [00:10:47](#)

بان تسطو قدميها واباح لها كشف الوجه. لعد ماذا؟ عدة نعم غير حكيم متناقض كيف يقول لها القدمين واكشف ولا بأس ان تكشفين الوجه فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان يأتي الشرع بستر القدمين ولا يأتي بستر الوجه. ولذا قال تعالى - [00:11:06](#) واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب فالنصوص والله اعلم واضحة بان المرأة يجب عليها ان تستر وجهها. وهذا الذي جرى عليه العمل بين المسلمين واستمروا على هذا قرون متطاولة - [00:11:32](#) ولم يحصل هذا الكشف والتعوي الا في العقود الاخيرة وحتى بالنسبة للكفار يعني حتى نساء الكفار كن يعني يلبسن لباس الحشمة وهن كافرات ثم يعني في مطلع ما يسمى بالقرن العشرين - [00:11:55](#)

يعني بدأنا نعم بدأنا بالتبوج والكشف والنعل فلا شك ان النصوص واضحة في ستر المرأة في انه يجب على المرأة ان تستر وجهها قالت هذه المرأة يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا - [00:12:22](#) اذا الحج مفروض وهذا بالاجماع وقد جاء في القرآن العظيم وتواترت به السنة واتفق عليه المسلمون قالت ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادعوك شيخا كبيرا فكون هذه الفريضة ما ادركت - [00:12:52](#)

او كون هذا الشخص لم يدرك اه فرضية الحج الا وهو كبير لم يسقط عنه ماذا لم يسقط عنه الحد هو الحج ادركه او هذه الفريضة ادركته وهو مازا؟ وهو كبير لا يثبت - [00:13:14](#)

لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فدل هذا على ان الحج لا يسقط عنا كون الحج ادركه وهو كبير قال نعم وذلك في حجة الوداع نعم امرها ان تحج عنه. نعم - [00:13:33](#)

وهذا الاسناد صحيح وقد خرج الشيطان نعم. قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا حفص بن عمر وهو الاجد النمري نعم وهو ثقة توفي عام خمسة وعشرين ومئتين قال ومسلمنا ابراهيم وهو ايضا الازدي - [00:13:58](#)

وهو اكبر شيخ لابي داود وهو من شيوخ البخاري توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين؟ نعم بمعناه قال كلاهما حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج ابن الورد العتكي ابو بسطام الامام توفي عام ستين ومئة - [00:14:37](#)

قال عن النعمان ابن سالم وهو صدوق جيد الحديث قلا عن عمرو ابن اوس وهو ثقة نعم. قال عن ابي وزين وهو العقيلي لقيط بن صبرة او لقيط بن عامر بن صابرة العقيلي - [00:14:57](#)

ابو وزين وهو من الصحابة رضي الله عنهم قال حفص في حديثه رجل من بني عامر من بني عامر وبن صعصعة الذين هم من هوازن ثم من قيس عيلان وكانت اماره قيس اماره - [00:15:26](#)

القبائل القيسية في غطفان انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ايضا مثل هالمراة قالت انها فريضة الله على عبادته كتب لي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا العمرة لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن - [00:15:50](#)

قال احجج عن ابيك واعتمر استدل بهذا على وجوب العمرة. وعلى القول الصحيح ان العمرة واجبة قال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ما هو صريح الاية - [00:16:13](#)

من استطاع اليه ايه ايه الاستطاعة طبعها الاستطاعة بارك الله فيكم انواع. اما ان يستطيع ببدنه وماله. عند ماله وعنده قوة فهذا لا شك يجب عليه واما ان يستطيع ببدنه دون ما له - [00:16:44](#)

فهذا ان كان حول المشاعر كان يكون بمكة ولا يشرق عليه يذهب الى عرفة مشيا فهذا يجب عليه ببدنه واما ان يكون مستطيع بماله دون بدنه فهذا ينبغي من ينبغي من يحج عنه - [00:17:04](#)

واما ان يبذل شخص له الحج كولدته مثل يعني هالمراة ومثل نعم فهل استطاع انواع والله بارك الله فيك يعني الاصل ان الابن اذا كان بحمد الله مستطيعا مقتدر ماديا ومقتدر ماذا - [00:17:24](#)

جسدية فيعني من اعظم البر بوالده او بوالدته ان يقوم بالحج عنهم وتقدم في حديث ابي وزين حج عن ابيك نعم وهذا اسناد جيد هذا الحديث اسناده جيد وقد جاء من طرق اخرى عن شعبة ابن الحجاج قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح - [00:17:47](#)

قال ابو داود نعم طبعها القول الصحيح ان العمرة واجبة. وقد نقل ابو محمد ابن حزم عدم الاختلاف بين الصحابة على وجوبها نعم او نحو ذلك قال حدثنا طبعها واما من اتى من بعدي فاختلفوا والصواب انها واجبة كما تقدم لنا في بداية - [00:18:23](#)

اه كتاب الحج قالت عاش نرى الحج نرى الجهاد افضل العمل قال عليكن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة نعم قال الامام ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطلقاني - [00:18:47](#)

وهو ثقة قال وهناد وحدثنا هناد بن السري المعنى واحد وهو ابو السري التميمي توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين قال اسحاق حدثنا عبد بن سليمان وهو الكلابي وهو ثقة ثبت توفي عام سبعة وثمانين ومئة - [00:19:11](#)

قال عن ابن ابي عروبة وهو سعيد ابن ابي عروبة وابو عروبة اسمه مهرا ن لي شكر وهو سقة خاصة في قتادة توفي عام سبعة وخمسين ومئة. قال عن قتادة وبن دعامة بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري. وهو امام حافظ توفي عام سبعة عشر -

[00:19:37](#)

قال عن عجرة وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي وهو ثقة قال عن سعيد بن جبير وهو الاسد الوالي بمولاهم الكوفي وهو امام قتله الحجاج قتل الله الحجاج توفي نعم قتله عام خمسة وتسعين - [00:20:02](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - [00:20:25](#)

اول شي عليك ان تحج عن نفسك انت مخاطب مخاطب بالحج بنفسك قبل ان تقوم بهذا العمل عن غيرك نعم وهذا الحديث اسناده او رجاله او رجال الاسناد كلهم ثقات ولكن كلهم ثقات ولكن - [00:20:50](#)

اختلف في رفعه ووقفه والارجح والله اعلم موقوف. الارجح موقوف على ابن عباس انه هو الذي سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فعليه اذا الشاخص اللي مستطيع عليه ان يبدأ بالحج عن نفسه اذا لم يكن قد حج - [00:21:15](#)

واما اذا كان قد حج فلا بأس ان يحج عن غيره. نعم طبعاً هذا قد اختلف في رفعه ووقفه وقد رجح الامام احمد وقفه وايضا الطحاوي وابن المنذر وغيرهم وخالفهم اخرون فرجحوا الرفع - [00:21:38](#)

وممن ذهب الى انه مرفوع ابو حاتم بن حبان وابو بكر البيهقي نعم ولعل العقرب الاول والله اعلم مع ان الخلاف قوي في هذه المسألة خلاف قوي فيما يتعلق باسناد هذا الخبر - [00:22:02](#)

نعم ولكن لعل العقرب هو الوقت نعم عزوة بن عبد الرحمن الخزاعي - [00:22:21](#)